

سابعاً - القرارات المتخذة بناءً على تقارير اللجنة الرابعة^(١)

المحتويات

رقم القرار	العنوان	البند	تاريخ المخاذ القرار	الصفحة
٤٦/٣٦	مسألة الصحراء الغربية (A/36/677)	١٩	٢٤ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٨١	٢٥٩
٤٧/٣٦	مسألة جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة (A/36/677/Add.1)	١٩	٢٤ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٨١	٢٦٠
٤٨/٣٦	مسألة ساموا الأمريكية (A/36/677/Add.1)	١٩	٢٤ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٨١	٢٦١
٤٩/٣٦	المعلومات المرسلة بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة عن الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي (A/36/678)	٩٢	٢٤ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٨١	٢٦٢
٥٠/٣٦	مسألة تيمور الشرقية (A/36/679)	٩٣	٢٤ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٨١	٢٦٣
٥١/٣٦	أنشطة المصالح الأجنبية ، الاقتصادية وغيرها التي تعرقل تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة في ناميبيا وفي سائر الأقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية ، والجهود الرامية إلى القضاء على الاستعمار والفصل العنصري والتمييز العنصري في الجنوب الإفريقي (A/36/680)	٩٤	٢٤ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٨١	٢٦٤
٥٢/٣٦	تنفيذ الوكالات المختصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لاعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (A/36/681)	١٢٩٥	٢٤ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٨١	٢٦٧
٥٣/٣٦	برنامج الأمم المتحدة التعليمي والتربوي للجنوب الإفريقي (A/36/682) ...	٩٦	٢٤ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٨١	٢٧٠
٥٤/٣٦	التسهيلات الدراسية والتربية المعروضة من الدول الأعضاء لصالح سكان الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي (A/36/683)	٩٧	٢٤ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٨١	٢٧١
٦٢/٣٦	مسألة برمودا ، وجزر تركس وكايكوس ، وجزر فرجن البريطانية ، وجزر كايمان، ومونتسيرات (A/36/677/Add.2)	١٩	٢٥ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٨١	٢٧١
٦٣/٣٦	مسألة غوام (A/36/677/Add.2)	١٩	٢٥ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٨١	٢٧٢

(١) للاطلاع على القرارات المتخذة بناءً على تقارير اللجنة الرابعة ، انظر : الفرع العاشر - باء - ٥ .

وإذ تشير إلى قرارها ١٩/٣٥ المؤرخ في ١١ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٨٠ ، بشأن مسألة الصحراء الغربية ، وقد نظرت في الفصل ذي الصلة من تقرير اللجنة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة^(٢) ، وقد استمعت إلى البيانات التي ألقيت بشأن مسألة الصحراء

(٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والثلاثون ، الملحق رقم ٢٣ (A/36/23/Rev.1) ، الفصل التاسع .

٤٦/٣٦ - مسألة الصحراء الغربية
إن الجمعية العامة ، وقد نظرت بعمق في مسألة الصحراء الغربية ، وإذ تشير إلى حق جميع الشعوب ، غير القابل للتصرف ، في تقرير المصير وفي الاستقلال وفقاً للمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة وفي قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول /ديسمبر ١٩٦٠ والمتضمن اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة .

٧ - تؤكد من جديد عنم الأمم المتحدة على التعاون تعاوناً كاملاً مع منظمة الوحدة الأفريقية للأعداد للاستفتاء على نحو سليم وبعيد عن التحيز؛

٨ - ترجو، هذه الغاية، من الأمين العام أن يتخذ التدابير اللازمة لتأمين اشتراك الأمم المتحدة في تنظيم واجراء الاستفتاء المذكور، وأن يقدم إلى الجمعية العامة و مجلس الأمن تقريراً عن هذا الموضوع وعن التدابير التي يلزم أن يتم فيها المجلس؛

٩ - ترجو على وجه الاستعجال من الأمين العام أن يتعاوناً وثيقاً مع الأمين العام لمنظمة الوحدة الأفريقية في تنفيذ قرار مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية وبناتها التنفيذية، وفي تنفيذ هذا القرار؛

١٠ - ترجو من اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منع الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة أن تواصل النظر في الحال في الصحراء الغربية بوصفها مسألة ذات أولوية، وأن تقدم تقريراً عن هذا الموضوع إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين.

الجلسة العامة ٧٠

٢٤ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨١

٤٧/٣٦ - مسألة جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في مسألة جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة، وقد درست الفضول المتعلقة بال موضوع من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منع الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة^(٦)،

وإذ تشير إلى قرارها ١٥١٤ (١٥ - ١٤) المؤرخ في ١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٠، المتضمن اعلان منع الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، وإلى سائر قرارات ومقررات الأمم المتحدة المتعلقة بجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة،

وإذ تلاحظ ما تبديه الدولة القائمة بالإدارة من تعاون نشط، سواء باشتراكها في أعمال اللجنة الخاصة أو باستعدادها لاستقبال البعثات الزائرة في الأقاليم الصغيرة الواقعة تحت ادارتها،

وقد استمعت إلى بيان الدولة القائمة بالإدارة^(٧)،

١ - تافق على الفضل المتعلق بجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منع الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة^(٨)؛

(٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والثلاثون، الملحق رقم ٢٣ (A/36/23/Rev.1)، الفصول الثالث والرابع والثالث والعشرون.

(٧) المرجع نفسه، الدورة السادسة والثلاثون، اللجنة الرابعة، الجلسة ١٤، الفقرات ٢١ إلى ٢٦، والجلسة ١٩، الفقرات ٣ إلى ٥.

(٨) انظر : A/36/534/A، المرفق الثاني، القرار (XVIII) AHG/Res.103.

(٩) A/36/512-S/14692/A، المرفق وللاطلاع على النص المطبوع، انظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة السادسة والثلاثون، ملحق تموز / يوليه وأب / أغسطس وأيلول / سبتمبر ١٩٨١.

الغربية، وخاصة بياني مثل الجبهة الشعبية لتحرير الساقية الحمراء ووادي الذهب^(٩)،

وإذ تشير إلى قرارها ١١٧/٣٥ المؤرخ في ١٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٠ بشأن التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الأفريقية،

وإذ تحيط علماً بقرار مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية، المتخد في دورته العادية الثامنة عشرة المقودة في نيدروبي في الفترة من ٢٤ إلى ٢٧ حزيران / يونيو ١٩٨١، القاضي بتنظيم استفتاء عام حر في مختلف أرجاء إقليم الصحراء الغربية لتقرير مصير شعب الصحراء الغربية^(٤)،

وإذ تحيط علماً بالقرار الذي اتخذته اللجنة التنفيذية المعنية بالصحراء الغربية والتابعة لمنظمة الوحدة الأفريقية في أثناء دورتها العادية الأولى التي عقدها في نيدروبي في الفترة من ٢٤ إلى ٢٦ آب / أغسطس ١٩٨١^(٥)، فيما يتعلق بإنشاء الآليات المناسبة لتمكين شعب الصحراء الغربية من أن يقرر مستقبله بطريقة حرة وديمقراطية،

١ - تؤكد من جديد حق شعب الصحراء الغربية، غير القابل للتصرف، في تقرير المصير والاستقلال وفقاً لميثاق الأمم المتحدة ومبادئ منظمة الوحدة الأفريقية. ووفقاً لأهداف قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (١٥ - ١٤)، فضلاً عن القرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة وعن منظمة الوحدة الأفريقية؛

٢ - ترحب بالجهود التي تبذلها منظمة الوحدة الأفريقية وبناتها التنفيذية المعنية بالصحراء الغربية لتشجيع التوصل إلى حل عادل وحاصل لمسألة الصحراء الغربية؛

٣ - تحيط علماً بقرار مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية، المتخد في دورته العادية الثامنة عشرة، والقاضي بتنظيم استفتاء عام حر في كل إقليم الصحراء الغربية لتقرير مصير شعب الصحراء الغربية؛

٤ - ترحب بالخطوات التي اتخذتها اللجنة التنفيذية بغية تنظيم واجراء الاستفتاء المذكور؛

٥ - تناشد طرقى النزاع، المغرب والجبهة الشعبية لتحرير الساقية الحمراء ووادي الذهب، الالتزام بوقف اطلاق النار طبقاً لقرارى منظمة الوحدة الأفريقية وبناتها التنفيذية؛

٦ - تحث المغرب والجبهة الشعبية لتحرير الساقية الحمراء ووادي الذهب على الدخول بهذه الغاية في مفاوضات لوقف اطلاق النار فوراً وعقد اتفاق سلم يسمح بسلامة اجراء استفتاء عام حر لتقرير المصير في الصحراء الغربية؛

(٢) المرجع نفسه، الدورة السادسة والثلاثون، اللجنة الرابعة، الجلسة ١٥، الفقرات ٢١ إلى ٢٦، والجلسة ١٩، الفقرات ٣ إلى ٥.

(٤) انظر : A/36/534/A، المرفق الثاني، القرار (XVIII) AHG/Res.103.

(٥) A/36/512-S/14692/A، المرفق وللاطلاع على النص المطبوع، انظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة السادسة والثلاثون، ملحق تموز / يوليه وأب / أغسطس وأيلول / سبتمبر ١٩٨١.